

## الوسيط في المذهب

وإن كان كل حلة بعيدة عن الأخرى فوجهان .  
أحدهما أنها كالقرى .  
الثاني أنها كالخيام المتواصلة فيضبط بمسافة القصر .  
الثالثة إن عدم بعض الأصناف في بلد .  
فإن عدم العامل فقد سقط سهمه للاستغناء عنه .  
وإن عدم غيره ووجد في مكان آخر فوجهان .  
أحدهما ينقل لأن استيعاب الأصناف أهم من ترك النقل .  
والثاني هو اختيار القاضي أنه يرد الباقي لأن من عدا أهل البلد كالمعدوم في حقه .  
فعلى هذا إن رددنا عليهم ففضل عن حاجتهم فالفاضل لا بد من نقله لأنه فقد مستحقه فهو كما  
إذا عدم كل الأصناف إذ يتعين النقل .  
الرابعة للمالك إيصال الصدقة بنفسه سواء كان المال ظاهرا كالنعم والزروع أو باطنا  
كالنقد .  
وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أن زكاة الأموال الظاهرة يجب صرفها إلى الأمام